1056 - حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد ا بن مسعود قوله في Y D { لعدتهن فطلقوهن } تطهر ثم حيضة تحيض حتى يمهل ثم جماع غير من يطلقها أن ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر إن أراد أن يراجع راجعها